بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان هنا ما يدل على عدم اثر للاسلام و هو و ما رواه جعفر بن رزق الله:
محمد بن الحسن الطوسی باسناده عن محمد بن يحيى العطار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى(بن عمران) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ(مجهول) قَالَ قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ (غافر -: ٨۴ - -) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ

و لكن ظاهر الروايه فيما اذا اسلم بعد الاخذ و اما قبل الاخذ فلا

نعم يبقى الكلام فی درء الحدود بالشبهه فان الحد بعد الاسلام و قبل الثبوت بما انه مشكوک البقاء تحت حكم العام فالاحوط عدم الحد

ثم انه لو قلنا بصحه ما نقل ان الاسلام يجب ما قبله فهل يفيد مطلقا كما ذهب اليه بعض العامه او يقيد اذا كان واقعيا اما اذا احرز انه صورى فلا فنقول لو كنا نحن و اطلاق الروايه فا شیء عليه اذا احرز انه واقعی و اما اذا احرز انه للفرار من الحد فلولا روايه جعفر رزق الله لقلنا بالسقوط فان الاسلام يجب و لافرق بين كونه بعد رؤيه العذاب او قبله و لكن الروايه دلت على عدم الافاده

و ما قيل من قياس الاسلام بالتوبه و انها لاتفيد لو كان بعد ثبوت الحد فلايكون الامر فی الذمی افضل من المسلم ففيه ان القياس لايصح اذ عدم القبول فی التوبه بعد

الاثبات للدليل و الا فلو كنا و التوبه ليفيده بعد الثبوت ايضا اخذا بقولهم التائيب من الذنب كمن لا ذنب له

الا ان الامر فی الروایه کما فی المنقول من ان الاسلام یجب ما قبله حیث ان فی سنده ضعف فلایفید فی المساله

فالمساله کما فی المتن محل شکال لکن من ناحیه اجراء الحد فان المتیقن من القتل فی الذمی اذا زنی ما لم یسلم قبل الثبوت و اما اذا اسلم قبل الثبوت و نعلم بان اسلامه لیس للفرار فلایقین بالشمول فیدرء بالشبهه و کذا لو اسلم ببعد الثبوت و لکن نعلم انه لیس للفرار بل واقعی فلاتشمله روایه جعفر رزق الله و نشک فی جریان الدلیل فیدرء و لایقاس بمسلم زنی ثم تاب حیث یحد لو ثبت الزنی بالبینه و یجوز عفوه لو ثبت باقراره لان الحکم فی المسلم لدلیل خاص

تذییل

حدیث الجب و ان کان منقولا عن العامه و لایوجد فی روایه الاصحاب انه استدل الفقهاء بها فی مواضع منها فی الحد و منها فی الجزیه اذا اسلم الذمی قبل تمام حول الجزیه و عدم انعقاد یمین الکافر و عدم الکفاره اذا حنث و عدم وجوب قضاء الصوم و الصلاه علی الکافر اذا اسلم

ثم ان السید الفاضل رحمه الله رد علی من قال بان الحدیث عامی و لایوجد فی کتبنا بما تفسیر المنسوب بعلی بن ابراهیم جیث جاء فیه:

و أما قوله: وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعا فإنها نزلت فی عبد الله بن أبی أمیهٔ أخی أم سلمهٔ رحمهٔ الله علیها و ذلک أنه قال هذا لرسول الله بمکهٔ قبل الهجرهٔ، فلما خرج رسول الله ص إلی فتح مکهٔ استقبله عبد الله بن أبی أمیهٔ فسلم علی رسول الله ص فلم یرد علیه السلام فأعرض عنه و لم یجبه بشیء و کانت أخته أم سلمهٔ مع رسول الله ص فدخل إلیها فقال: یا أختی إن رسول الله ص قد قبل إسلام الناس کلهم و رد علی إسلامی و لیس یقبلنی کما قبل غیری فلما دخل رسول الله ص إلی أم سلمهٔ قالت بأبی أنت و أمی یا رسول الله ص سعد بک جمیع الناس إلا أخی من بین قریش و العرب رددت إسلامه و قبلت إسلام الناس کلهم فقال رسول الله ص: یا أم سلمهٔ إن أخاک کذبنی تکذیبا لم یکذبنی أحد من الناس هو الذی قال لی:

لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعاً أَوْ تَکُونَ لَکَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِیلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِیراً أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ کَما زَعَمْتَ عَلَیْنا کِسَفاً أَوْ تَأْتِیَ بِاللَّهِ وَ الْمَلائِکَةِ قَبِیلًا أَوْ یَکُونَ لَکَ بَیْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقی فِی السَّماءِ وَ لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِیِّکَ حَتّی تُنَزِّلَ عَلَیْنا کِتاباً نَقْرَؤُهُ

قالت أم سلمة بأبی أنت و أمی یا رسول الله أ لم تقل إن الإسلام یجب ما کان قبله قال: نعم فقبل رسول الله ص إسلام تفسیر القمی، ج۲، ص: ۲۷

و فیه اولا عدم ثبوت نسبه الکتاب الموجود الی علی بن ابراهیم و ما فیه لیس باقوی مما فی السنه الفقهاء و استنادهم الی الحدیث کالشیخ و ثانیا عدم صحه الروایه علی ظاهرها حیث ان ام السلمه تذکر النبی ما قاله و یرجع النبی عن قوله و بعباره اخری الراویه داله علی نسیان النبی ما قاله فیتذکر بقول ام سلمه و یرجع عن قوله و هو کما تری فالروایه عامیه و لکن علی ظاهرها معموله بها بین الاصحاب کما لایخفی علی المراجع

و کذا یقتل من زنی بامرأة مکرها لها.

لاخلاف فی الحکم بل ادعی علیه الاجماع فی الجواهر و الاصل فیه روایات الباب

منها صریحه فی القتل منها صحیحه برید العجلی:

محمد بن یعقوب عن عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ یُقْتَلُ مُحْصَناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مُحْصَنٍ

و صحیحه زراره

کلینی عن عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ یُقْتَلُ

و منها ما دلت علی الضربه بالسف بلغت منه ما بلغت کصحیحه زراره:

کلینی عن أَبُی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ یُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّیْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ

و منها ما دلت علی الضربه مات منها او عاش کصحیحه ابی بصیر

كلينى عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

و الفتوى كما ترى ناصه على القتل و فيه اجماع فما دلت على الضربه مات او عاش غير معمول بها و اما الضربه بلغت منه ما بلغت فيحمل على القاتل و عدم شیء عی الحد من مقدار القطع بمعنى ان الغايه القتل قطع الرقبه او لم يقطع و الا فلو كان المراد الاكتفاء بالضربه و حصل القتل فهو و الا فلايضرب ثانيا كمدلول روايه مات او عاش فهى متروكه

ثم ان عنوان الروايه الغصب و الاغتصاب و لكن عنوان الفتوى كما فى الشرايع الاكراه و الغصب ظاهر فى عدم اختيار للمراه و الاكراه يجتمع مع الاختيار فلذا يجب حمل العباره على الغصب اى فيما اذا اخذ الرجل المرئه و لايبقى للمراه سبيل الى الفرار و عدم التمكين و اما اذا كانت المرئه كارهه و لكن يعمل معه فلا

اقول ظاهر الاكراه هنا عدم رضاء المرئه و لكنه لابد له فى المخالفه و هذا لايلازم مع شد يدها او ضربها بل يجتمع مع التهديد بالسلاح بحيث لو تخالف الرجل يقتلها فالمراد من عدم الاختيار العرفى و بعباره اخرى الزنى بالعنف معناه اجبار الرجل المرئه على الزنى بحث لايبقى للمرئه سبيل للمخالفه فالظاهر عدم صحه ما قيل من عدم شمول موارد الاكراه لامثال التهديد بالسلاح او الحبس و التهديد بالموت بالجوع و العطش

مسألة ١ لا يعتبر فى المواضع المتقدمة الإحصان ، بل يقتل محصنا كان أو غير محصن، و يتساوى الشيخ و الشاب و المسلم و الكافر و الحر و العبد.

و هل يجلد الزانى المحكوم بقتله فى الموارد المتقدمة ثم يقتل فيجمع فيها بين الجلد و القتل؟ الأوجه عدم الجمع و إن كان فى النفس تردد فى بعض الصور.

اما عدم اعتبار الاحصان فلتصريح الدليل فى بعضها و اطلاق الاخر منها